REDRESS
Ending Torture, Seeking Justice for Survivors

تونس

ملخص الإصلاحات وآفاق
القضاء على التعذيب

مارس 2017

1) مقدمة **3**
2) ممارسة التعذيب في تونس اليوم: لمحة عامة **3**
3) الإطار القانوني الرامي إلى منع التعذيب في تونس **5**
3-1 القانون الدولي المنطبق **5**
3-2 الإطار القانوني التونسي **6**
3-2-1 الحظر المطلق للتعذيب **6**
3-2-2 تجريم التعذيب **7**
3-2-3 العقوبات الجزائية للتعذيب وإساءة المعاملة **9**
3-2-4 الضمانات القانونية ضد التعذيب وإساءة المعاملة **10**
3-2-5 آليات الرقابة **13**
3-2-6 استبعاد الأدلة المنتزعة تحت التعذيب **14**
3-2-7 حظر الإعادة القسرية **16**
3-2-8 المسؤولية عن أعمال التعذيب **16**
3-2-9 آليات الشكاوى والتحقيق والاختصاص القضائي **18**
3-2-10 حماية الضحايا والشهود **19**
3-2-11 العوائق الإجرائية المانعة للمساءلة (العفو والتقادم) **20**
3-2-12 تعويض ضحايا التعذيب **22**
4) الخلاصة **24**

تعرب ريدريس عن شكرها لصندوق الماجنا كارتا لحقوق الإنسان والديمقراطية بوزارة الخارجية والكومنولث بالمملكة المتحدة لما قدمه لها من دعم.

1) مقدمة

تواجه تونس منذ ثورة 17 ديسمبر 2010 -14 جانفي 2011 وسقوط نظام الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي تحدي التحول الديمقراطي وبناء دولة قانون تحترم حقوق الإنسان.

صادقت السلطات القائمة قبل الثورة على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، واتخذت بعض التدابير التشريعية لمنع التعذيب. إلا أن هذه التدابير أخفقت، من الناحية العملية، في وضع حد لارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، ما دفع عملية العدالة الانتقالية إلى التعامل مع بعض الانتهاكات التي ارتكبت قبل الثورة. ويجعل هذا الإرث من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الإدارة السابقة، والتي ما زال ضحاياها ينتظرون تحقق العدالة، مقرونًا بالأوضاع الاقتصادية والأمنية، من الصعب بمكان التغلب على التحدي التونسي.

وعلى الرغم من الصعوبة التي يكتنفها هذا السياق، حققت تونس في السنوات الأخيرة تقدمًا كبيرًا في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تعزز بشكل كبير الإطار التشريعي والمؤسسي المعني بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

يحاول التقرير الحالي تقييم الضمانات القائمة للوقاية من التعذيب، سواء في ظل النظام القديم أو بعد الثورة. اتخذت الحكومات المؤقتة المتعاقبة في سنة 2011 تدابير لتعزيز إطار الوقاية من التعذيب يفصلها التقرير الحالي لاحقًا ويقيّم مدى نجاح هذه الإصلاحات في موائمة الإطار القانوني التونسي مع التزامات تونس الدولية. وسوف يساعد هذا في كشف الاختلالات في هذا المجال بهدف اقتراح تدابير لتعزيز مكافحة التعذيب وغيره من الجرائم التي تمس الكرامة الإنسانية.

يستند الاستعراض الحالي على المداولات خلال اجتماع مائدة مستديرة نظمته ريدريس في تونس في نوفمبر سنة 2016، بالتعاون مع المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب (DIGNITY)، ووزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان في تونس[1]. كما يستند على مقابلات مع خبراء يعملون على منع التعذيب في تونس. بالإضافة إلى ذلك، تحتوي الوثيقة الحالية على استعراض للمنهج الحالي وللأطر القانونية ذات الصلة بشأن ردع التعذيب في تونس.

2) ممارسة التعذيب في تونس اليوم: لمحة عامة

لم تنتهي ممارسة التعذيب في تونس بسقوط نظام بن علي وتعزيز الإطار القانوني للوقاية من التعذيب. فقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة عن قلقها في شهر جوان 2016 "*إزاء المعلومات المتطابقة*

[1] ريدريس، اجتماع مائدة مستديرة بشأن تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة التعذيب، تونس، 17 نوفمبر 2016: http://www.redress.org/downloads/programme-final.pdf.

التي تفيد باستمرار ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة في قطاع الأمن"[2]، وهي النتيجة التي شاركها فيها قبل سنة المقرر الخاص المعني بالتعذيب، الذي أشار إلى استمرار قوات الأمن في ممارسة التعذيب وضروب إساءة المعاملة "*بانتظام*" "*ولا سيما أثناء الاعتقال، والترحيل، والاستجواب، والساعات الأولى من مدة الاحتفاظ*".[3]

أشارت منظمة مناهضة التعذيب في تونس (OCTT) في تقاريرها من 15 إلى 20 إلى حالات تعذيب شهرية، وتلقيها 250 شكوى في سنة 2015 تبلغ عن حالات تعذيب.[4]

عطلت مكافحة الإرهاب في تونس التقدم التشريعي والممارسات الإصلاحية الرامية إلى منع التعذيب. كما زادت حالة الطوارئ، التي أعلنت في 4 جويلية 2015 ضمن جهود مكافحة الإرهاب، من عودة الممارسات المسيئة.[5] كما أضعف سن قانون لمكافحة الإرهاب[6] بعض الضمانات التشريعية ضمن إطار منع التعذيب ولا سيما بتمديده فترة الاحتجاز القصوى في حالة قضايا الإرهاب، التي عرفها القانون بطريقة مبهمة، إلى 15 يومًا.

من الصعب ذكر عدد دقيق للضحايا بعد الثورة، أو حتى عدد الشكاوى المرفوعة أمام المحاكم بسبب عدة عوامل من أهمها عدم وجود قنوات اتصال واضحة ودقيقة للسلطات وضعف معايير مسح البيانات داخل الإدارة التونسية. وتشير الرابطة التونسية لحقوق الإنسان (LTDH) إلى أكثر من 400 حالة تعذيب سجلت من أكتوبر 2013 إلى أكتوبر 2015.[7]

تضمنت روايات ضحايا التعذيب في بعض الأحيان الإشارة إلى خضوعهم لأساليب التعذيب الجسدي والنفسي في ظل النظام القديم، مثل وضع "*الدجاجة المصلية*"، و*الفلقة*، والإيهام بالغرق، والصعق بالكهرباء، والحرمان من النوم أو الطعام، والحرمان من الرعاية الطبية، والعزل (بما في ذلك السجناء).

---

[2] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس، 10 **جوان** 2016، CAT/C/TUN/CO/3 (لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، **جوان** 2016)، فقرة 15.

[3] تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 27 فيفري 2015، A/HRC/28/68/Add.2 (المقرر الخاص، **فيفري** 2015)، فقرة 81.

[4] Africanews، تونس: استمرار الانتهاكات في السجون ومراكز الاحتجاز (منظمة غير حكومية)، 23 **فيفري** 2017:
http://fr.africanews.com/2017/02/23/tunisie-les-abus-persistent-dans-les-prisons-et-centres-de-detention-ong

[5] تخضع حالة الطوارئ في تونس للمرسوم عدد 48 لسنة 1978 بتاريخ 26 **جانفي** 1978 بإعلان حالة الطوارئ. وقد أعلنت حالة الطوارئ عدة مرات بعد الثورة بين سنتي 2011 و2014. لمزيد من المعلومات عن الانتهاكات في ظل حالة الطوارئ: منظمة العفو الدولية، لم نعد نخاف. تونس: انتهاكات حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ، 13 **فيفري** 2017 (منظمة العفو الدولية، **فيفري** 2017):
https://www.amnesty.be/IMG/pdf/tunisie_20170213_rapport.pdf.

[6] القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 بتاريخ 7 **أوت** 2015 بشأن مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال.

[7] المقرر الخاص، **فيفري** 2015، الفقرتان 99-100.

يبدو أن التعذيب يُستخدم لأغراض مختلفة، من بينها العقاب، والتخويف، واستخلاص الاعترافات أو الإدانات. كما يظل الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين على وجه الخصوص حالة شاذة لم يعالجها بشكل صحيح إصلاح القوانين ذات الصلة أو التحقيقات القضائية بما يلبي المعايير الدولية ويكشف عن المسؤولين عنه.

كما يبدو أن الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب والمعاملة المسيئة، بما في ذلك تلك التي أُرتكبت بعد الثورة، أضحى بمثابة القاعدة. وعلاوة على ذلك، يفتقر النظام القضائي التونسي إلى الاستقلالية ما يحول دون تولي السلطة القضائية قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.[8]

3) الإطار القانوني الرامي إلى منع التعذيب في تونس

3-1 القانون الدولي المنطبق

صادقت تونس قبل سقوط بن علي في 14 جانفي 2011 على العديد من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وشملت هذه المعاهدات اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ("اتفاقية مناهضة التعذيب")، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، وصادقت عليها تونس في سنة 1988.[9] كما تعتبر تونس طرفًا في المعاهدات الدولية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان، التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[10] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[11] واتفاقية حقوق الطفل،[12] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[13]

وعلى الصعيد الإقليمي، صادقت تونس على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق الأفريقي")، الذي يحظر في المادة 5 منه التعذيب وغيره من أشكال المعاملة المهينة.[14]

يُعد سقوط الرئيس السابق زين العابدين بن علي في 14 جانفي 2011 في أعقاب ثورة شعبية نقطة الانطلاق لعملية إصلاحية طمحت إلى إقامة دولة قانون تحترم حقوق الإنسان.

نشأ الأمل في التغيير الديمقراطي الحقيقي بعد رحيل زين العابدين بن علي في 14 جانفي 2011 حيث كان الحماس للتغيير قويًا للغاية والمطالب الشعبية المشروعة راسخة. تشكلت حكومة مؤقتة[15] وشرعت في أولى

---

[8] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، جوان 2016، فقرة 17.

[9] اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1984.

[10] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966، المادة 7.

[11] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979.

[12] اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، المادة 37.

[13] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 13 ديسمبر 2006، المادة 15.

[14] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 28 جوان 1981، المادة 5.

[15] تشكلت الحكومة المؤقتة الأولى في 17 جانفي 2011 برئاسة محمد الغنوشي (رئيس الوزراء بعد سقوط بن علي) الذي أبقى على بعض أعضاء فريقه، وأدخل كذلك بعض الشخصيات المعارضة والمستقلة إلى هذه الحكومة.

اجتماعاتها الوزارية في الانضمام إلى أربع اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان هي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب،[16] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،[17] والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[18] ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[19]

تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب هي المعاهدة الأشمل التي تحدد عددًا من الالتزامات بشأن حظر التعذيب، ومنعه، ومعاقبة مرتكبيه، وتعويض ضحاياه. كما تتأكد هذه الالتزامات على المستوى الإقليمي في المبادئ التوجيهية والتدابير الرامية إلى حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (مبادئ جزيرة روبن التوجيهية). كما تتضمن المبادئ التوجيهية للدول الأطراف في الميثاق الأفريقي توجيهات مفصلة بشأن التزاماتها بموجب المادة 5 من الميثاق الأفريقي.[20]

2-3 الإطار القانوني التونسي

نجحت الحكومات المؤقتة التي تعاقبت بعد الثورة في المهمة الرئيسية المتمثلة في ضمان تنظيم أول انتخابات بعد سقوط نظام بن علي الاستبدادي أجريت في 23 أكتوبر 2011 أدت إلى انعقاد المجلس الوطني التأسيسي، حيث اعتمد هذا المجلس النيابي دستورًا جديدًا دخل حيز التنفيذ في 27 جانفي 2014.[21]

ينص الفصل 20 من الدستور الجديد لعام 2014 على أن "*المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور*." أي أن الفصل 20 يتيح التطبيق المباشر للمعاهدات التي صادقت عليها تونس ضمن النظام القضائي الداخلي.

1-2-3 الحظر المطلق للتعذيب

حظر التعذيب في القانون الدولي مطلق ولا يُسمح بأي استثناء له[22]، ما يعني أن هذا الحظر لا يخضع لأي استثناء أو تقييد، ويشمل هذا أيضًا حالات الطوارئ العامة، أو إعلان حالة الطوارئ، أو النزاعات المسلحة، أو

---

[16] المرسوم عدد 5 لسنة 2011 بتاريخ 19 **فيفري** 2011 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان.

[17] المرسوم عدد 550 لسنة 2011 بتاريخ 14 **ماي** 2011 المتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[18] المرسوم عدد 193 لسنة 2011 بتاريخ 19 **فيفري** 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يمكن لجنة حقوق الإنسان من تلقي البلاغات الفردية.

[19] المرسوم عدد 194 لسنة 2011 بتاريخ 19 **فيفري** 2011 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة.

[20] المبادئ التوجيهية والتدابير الرامية إلى حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (مبادئ جزيرة روبن التوجيهية)، **فيفري** 2002:http://www.achpr.org/fr/instruments/robben-island-guidelines-2008/ .

[21] اعتمد المجلس الوطني التأسيسي دستور الجمهورية التونسية في 26 **جانفي سنة** 2014.

[22] المادة 2 (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 4 من العهد الدولي؛ انظر كذلك المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ وأكدت اللجنة الأفريقية أن حظر التعذيب وصنوف المعاملة المسيئة يجب ألا يكون منقوصًا على النحو المتوخى في

خلال مكافحة الإرهاب أو الجريمة المنظمة. كما لا يمكن موازنته مقابل اعتبارات أخرى، مثل مصالح الأمن القومي. ولا تقتصر الطبيعة المطلقة للحظر على الحالات التي يلحق فيها الموظفون العموميون الإيذاء الذي يؤدي إلى ألم أو معاناة، بل تمتد كذلك إلى الحالات التي تُرحِّل فيها الدول أشخاصًا إلى أماكن، بما في ذلك إلى بلدان أخرى، حيث يواجهون فعلاً خطر التعرض للتعذيب. وتلتزم الدولة بعدم إجراء عمليات الترحيل، أو النقل، أو الإبعاد في هذه الحالة حتى لو كان الأشخاص المعنيين مجرمين مدانين، أو يُشتبه في علاقتهم بالإرهاب، أو غيرهم ممن تعتبرهم الدولة غير مرغوب فيهم أو يشكلون تهديدًا لها.

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الطبيعة المطلقة لهذا الحظر حيث أشارت إلى أنه:

"*حتى في حالات الطوارئ العامة [...]، لا يسمح بأي انتقاص [...] ويجب أن تبقى أحكامها سارية المفعول. وتلاحظ اللجنة أيضًا أنه لا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير لانتهاك المادة ٧ لأي أسباب كانت، بما في ذلك الأسباب المستندة إلى أمر صادر من مسؤول أعلى أو من سلطة عامة.*"[23]

في تونس، يتضمن دستور 2014 بابًا عن الحقوق والحريات (الباب الثاني، الفصل 21 إلى الفصل 49). وينص الفصل 23 منه على ما يلي: " *تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي.*"

على الرغم من أن الدستور يحظر التعذيب، فإنه لا يكرس الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة التي لا تخضع للانتقاص. وهذه مشكلة كبيرة لأن عدم وجود تكريس لعدم الانتقاص من هذا الحق قد يبرر في وقت الطوارئ ومكافحة الإرهاب الأساليب والممارسات التي يمكن أن تشكل التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.[24]

2-2-3 تجريم التعذيب[25]

يعتبر تجريم التعذيب أحد الالتزامات الرئيسية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب حيث ينبغي للدول أن تضمن إدراج التعذيب وتعريفه في التشريعات الوطنية باعتباره جريمة محددة مستقلة عن غيرها من الجرائم وتزيد

المادة 5 من الميثاق الأفريقي؛ انظر على سبيل المثال اللجنة الأفريقية، مشروع أجندة حقوق الإعلام الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، البلاغات 93/105، 94/128، 130، 94، 96/152، الفقرة. 67-69.

[23] لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 20، الفقرة 3.

[24] المقرر الخاص، **فيفري** 2015، الفقرة. 63؛ لجنة مناهضة التعذيب، قائمة القضايا فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثالث لتونس، CAT/C/TUB/Q/36، **جانفي** 2016، الفقرة. 1؛ انظر تقرير منظمة العفو الدولية في **فيفري** 2017.

[25] انظر ريدريس، الأطر القانونية لمنع التعذيب في أفريقيا: أفضل الممارسات، والثغرات وخيارات للمستقبل، مارس 2016 (ريدريس، مارس 2016)، ص. 11-16: http://www.redress.org/downloads/publications/anti-torture-legislative-frameworks-in-africa-march2016-french.pdf.

عنها خطورة.[26] ولا يفي إدراج التعذيب ضمن جريمة أوسع أو أعم (على سبيل المثال، الاعتداء المفضي إلى ضرر بدني جسيم أو إساءة استخدام موظف عمومي لسلطته) بالتزام الدولة بالإقرار بخطورة جريمة معينة، ما يجعل من الصعب على الدول كذلك مراقبة مدى لجوء عملائها للتعذيب، ومساءلتهم وتقديم سبل الانتصاف الفعالة. كما يحول هذا دون تطبيق الأحكام الإجرائية لاتفاقية مناهضة التعذيب على الأفعال التي من شأنها أن تشكل خلافًا لذلك فعلاً من أفعال التعذيب.

أما الطريقة المثلى لضمان احترام الاتفاقية فتتمثل في التأكد من اعتبار جميع أفعال التعذيب جرائم وإدراج تعريف للتعذيب وفقا للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.[27] ورغم أن نص الميثاق الأفريقي لا يتضمن تعريفًا محددًا للتعذيب، تنص مبادئ جزيرة روبن التوجيهية على أنه "*ينبغي أن تكفل الدول معاملة الأفعال التي تدخل في نطاق تعريف التعذيب، ٍ استنادًا إلى المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، كجرائم في نطاق نُظُمها القانونية الوطنية*".[28] ويقل خطر عدم تفسير المحاكم هذه الجريمة وفقًا للالتزامات الدولية بإدراج تعريف واضح للتعذيب في القوانين الوطنية ذات الصلة يبين مدى الحظر المفروض بموجب المادة 1(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولذلك ينبغي على الدول أن تكفل تعريف التعذيب في تشريعاتها الوطنية بما يبين العناصر الرئيسية للتعذيب المدرجة أدناه، كما تظهر في المادة 1(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب:

"*لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث-أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها*".[29]

في تونس، على المستوى التشريعي، يعاقب قانون العقوبات على جرائم العنف (الفصل 101)، وإساءة المعاملة (الفصل 103 وما يليه)، وجريمة التعذيب (الفصل 101 مكرر وما يليه).[30] وقد أُدرجت جريمة التعذيب في سنة

---

[26] تنص المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي: "*تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤًا ومشاركة في التعذيب. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة*".

[27] وسعت بعض الدول التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب ليشمل صراحة أفعال التعذيب التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول. انظر على سبيل المثال، المادة 3 من قانون منع وحظر التعذيب الأوغندي 2012.

[28] مبادئ جزيرة روبن التوجيهية، الفقرة 4.

[29] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1 (1).

[30] يصنف الفصل 14 من المجلة الجزائية الجرائم وعقوباتها حيث ينص على أنه "ضبطت بخمسة (5) أعوام أدنى عقوبة سجن في الجرائم التي يعتبرها القانون جناية، وبستة عشر (16) يوما في مادة الجنح وبيوم واحد (1) في مادة المخالفات".

1999 فقط، أي بعد أكثر من عشر سنوات من تاريخ مصادقة تونس على اتفاقية مناهضة التعذيب.[31] وبعد تعديل الفصل 101 مكرر بموجب المرسوم عدد 106 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011،[32] أصبح تعريف التعذيب كما يلي:

"يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديًا كان أو معنويًا يلحق عمدًا بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره. ويعد تعذيبًا تخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذُكر.

ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري. ويعتبر معذبًا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته لها. ولا يعتبر تعذيبًا الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها."

إلا أن هذا التعريف يبقى غير مُرضٍ لأنه لا يبين تمامًا مدى المادة 1(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب. فالفصل 101 مكرر (بصيغته المعدلة لعام 2011) يقصر التعذيب وفقًا للقانون الوطني على الأفعال المرتكبة لغرض انتزاع الاعترافات أو المعلومات ولأغراض التمييز العنصري، ويستبعد الأغراض الأخرى المحظورة، ولا سيما الهدف الأساسي المتمثل في "*العقاب*". علاوة على ذلك، فإن دافع الإشارة إلى التمييز العنصري بدلاً من " *التمييز أيًا كان نوعه*" تقييدي للغاية حيث يستبعد هذا النص مجموعة متنوعة من الأشكال الأخرى الممكنة للتمييز.[33] ودعا المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب تونس في جوان 2014 إلى ضمان أن "*يمتثل تعريف التعذيب في القانون الوطني لاتفاقية مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة*".[34]

3-2-3 العقوبات الجزائية للتعذيب وإساءة المعاملة

يجب على الدول أن تجعل أعمال التعذيب جرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.[35] فالعقوبات التي لا تتناسب مع خطورة التعذيب لا تردع بالضرورة ارتكاب أفعال التعذيب، في حين قد تؤدي العقوبات الصارمة والقاسية إلى نفور المحاكم من تطبيق القانون لافتقاره للمرونة المتمثلة في الأخذ

---

[31] القانون عدد 89 لسنة 1999 بتاريخ 2 أوت 1999 المتعلق بتنقيح وإتمام أحكام المجلة الجزائية.

[32] مرسوم عدد 106 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية؛ ينص التعديل على أن "*الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته لها*" يعتبر معذبًا.

[33] المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، حظر التعذيب وإساءة المعاملة في تونس: الوضع الراهن والتوصيات؛ انظر أيضا المقرر الخاص، فيفري 2015، الفقرة 64.

[34] انظر المفوض السامي لحقوق الإنسان (المفوضية)، تونس: يتطلب القضاء على التعذيب ما هو أكثر من الإرادة السياسية -خبير الأمم المتحدة، 6 جوان 2014: http://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14671&LangID=F.

[35] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 4(2).

بعين الاعتبار الظروف الفردية. وتشير ممارسة لجنة مناهضة التعذيب إلى أن عقوبة السجن لمدة كبيرة مناسبة عمومًا.[36]

في تونس، قد يواجه الشخص المذنب بالتعذيب عقوبة تتراوح بين السجن ثماني سنوات وغرامات وحتى السجن مدى الحياة لأعمال التعذيب التي تؤدي إلى وفاة الضحية.[37] وينص القانون على عقوبات مشددة تتراوح بين السجن من 10 إلى 16 سنة وغرامة تصل إلى 25.000 دينار (نحو 12.400 دولار أمريكي) إذا كان ضحية التعذيب طفل أو إذا أدى التعذيب إلى كسر أو بتر أحد أطراف الضحية أو عجزه الدائم.[38] أما عقوبة جريمة إساءة المعاملة فهي السجن خمس سنوات وغرامة 5.000 دينار (حوالي 2.500 دولار أمريكي)، في حين أن عقوبة التهديد بإساءة المعاملة هي السجن لمدة ستة أشهر.[39]

وكما ذكرنا أعلاه، تكون عقوبة أي من أعمال التعذيب التي تفضي إلى الموت السجن مدى الحياة.[40]

4-2-3 الضمانات القانونية ضد التعذيب وإساءة المعاملة

توجد مجموعة من الضمانات القانونية التي تساعد في تقليل أخطار التعرض للتعذيب أو تحد من الظروف التي تمارس فيها أفعال التعذيب وإساءة المعاملة. وتنص المعاهدات الدولية والإقليمية التي تعتبر الدول المشمولة في هذه الدراسة أطرافًا فيها على هذه الضمانات.[41]

ومن المهم أن نلاحظ، مع ذلك، أن التعذيب وإساءة المعاملة لا يقعان في السجون فقط ما يحتم على الدول أن توفر ضمانات مناسبة وفعالة للقضاء على هذه الممارسات خارج أماكن الاحتجاز أيضًا.

(1) الضمانات في إطار الاعتقال والاحتجاز

بالنظر إلى أن التعذيب وإساءة المعاملة كثيرًا ما يرتكبا خلال عمليات الاعتقال والاحتجاز، يمثل حظر الاعتقال التعسفي، وتنظيم الاحتجاز قبل المحاكمة، ووضع شروط للاعتقال ضمانات بالغة الأهمية ضد التعذيب وغيره من صنوف المعاملة المسيئة المحظورة.[42]

---

[36] كريس إنجليز، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: تقييم، لاهاي / لندن / بوسطن: كلوير للقانون الدولي، 2001، ص. 342.

[37] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 101 مكرر.

[38] المرجع السابق.

[39] المرجع السابق، الفصل 103، وفقًا لتعديلاته.

[40] المرجع السابق.

[41] ضمانات مفصلة عن المعتقلين بموجب معايير الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، A/RES/70/175، 8 **جانفي** 2016؛ وفقًا لمدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك مسؤولي إنفاذ القانون، A/RES/34/169، 17 ديسمبر 1979؛ ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ A/RES/43/173، 9 ديسمبر 1988. كما تفرض اتفاقية مناهضة التعذيب على الدول الأطراف تدريب ضباط إنفاذ القانون والمسؤولين الآخرين بشأن حظر التعذيب. وتحدد الفقرة 20 من مبادئ جزيرة روبن التوجيهية "الضمانات الإجرائية الأساسية للمحرومين من حريتهم".

وتشمل هذه: حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي، تضمين الدستور والقوانين أحكامًا تضمن الحق في إبلاغ المعتقل بلغة يفهمها بأسباب اعتقاله وحقوقه، بما في ذلك الحق في التزام الصمت والحق في الاستعانة بمحامٍ، وفي معظم الولايات القضائية، الحق في الاتصال بالأقارب والالتقاء بهم والالتقاء بطبيب من اختياره.
في تونس، يقدم دستور 2014 والقانون الوضعي عدة ضمانات. فالفصل 29 من الدستور ينص على ضمانات لمن يقبض عليه أو يعتقل، بما في ذلك الحق في الإعلام بحقوقه والحق في أن يمثله محامٍ، في حين يبين الفصل 30 أهمية تأهيل وإعادة إدماج السجناء في المجتمع والحق في معاملة إنسانية مع مراعاة مصلحة الأسرة عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

جرى التأطير القانوني للاحتجاز لدى الشرطة ابتداء من القانون عدد 70 لسنة 1987 بتاريخ 26 نوفمبر 1987. وبينما لم يقدم النص غير ضمانات قليلة، سمح لوكيل الجمهورية بتمديد مدة الاحتفاظ لما يصل إلى عشرة (10) أيام.[43] كما لم يرتقِ إصلاح 2 أوت 1999،[44] الذي قلل مدة الاحتجاز القصوى لدى الشرطة إلى ثلاثة أيام، ولا إصلاح 4 مارس 2008،[45] الذي ألزم وكيل الجمهورية ببيان أسباب تمديد مدة الاحتفاظ، بالمعايير التونسية إلى مصاف المعايير الدولية؛ فقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب على وجه الخصوص ألا تتجاوز المدة القصوى للاحتفاظ ثمانٍ وأربعين ساعة.[46]

إصلاح نظام الاحتفاظ

بموجب القانون رقم 5 لسنة 2016 بتاريخ 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، الذي دخل حيز النفاذ في 1 جوان 2016، اعتمد المجلس النيابي إصلاح نظام الاحتفاظ.[47]

كانت مدة الاحتجاز الأولية القصوى في السابق ثلاثة (3) أيام قابلة للتجديد لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار من وكيل الجمهورية. أما الآن فلا يجوز أن تتجاوز مدة الاحتفاظ 48 ساعة، قابلة للتمديد بموجب قرار مكتوب ومُعلل من وكيل الجمهورية لمدة 48 ساعة في مادة الجنايات، و24 ساعة في مادة الجنح، ولا تتجاوز 24 ساعة

---

[42] يمثل تنظيم الاحتجاز قبل المحاكمة، وخاصة فيما يتعلق بتقييد مدته، ضمانة مهمة ضد التعذيب غالبًا ما تشير إليها لجنة مناهضة التعذيب باعتبارها التزامًا على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب المادة (2)؛ انظر التعليق العام رقم 2 بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، CAT/C/GC/2، 24 جانفي 2008 (اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2)، الفقرة 13. وتنص على الضمانات الإجرائية ذات الصلة المادتان 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تسلط الضوء عليها مبادئ وتوجهات اللجنة الأفريقية بشأن الحق في محاكمة عادلة والحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا (المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية بشأن الحق في محاكمة عادلة)، **ماي** 2003، على http://www.achpr.org/files/instruments/principles-guidelines-right-fair-trial/achpr33_guide_fair_trial_legal_assistance_2003_fra.pdf.

[43] ينص قانون سنة 1987 على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربعة أيام، ولوكيل الجمهورية أن يقترح تمديدها مرة واحدة، وعند الضرورة القصوى، مرتين لمدة يومين.

[44] القانون عدد 90 لسنة 1999 بتاريخ 2 **أوت** 1999 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية.

[45] القانون عدد 21 لسنة 2008 بتاريخ 4 مارس 2008 يُلزم بتعليل قرار تمديد مدة الاحتفاظ والحبس الاحتياطي.

[46] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تونس 1998/11/19، A / 4/44، الفقرات: 88-105.
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/A.54.44,paras88-105.fr?Opendocuments.

[47] القانون عدد 5 لسنة 2016 بتاريخ 16 **فيفري** 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

فيما يتعلق بالمخالفات المتلبس بها. كما لا يجوز تمديد مدة الاحتفاظ بأي حال من الأحوال بدون الحصول على إذن مسبق مكتوب من وكيل الجمهورية.[48]

كما يحق الآن للشخص المحتفظ به الحصول على مساعدة محامٍ يتيح له القانون الاضطلاع بدور نشط حيث يحق له مقابلة موكله لمدة نصف ساعة، ومساعدته أثناء الاستجواب أو مواجهة الآخرين، وطرح الأسئلة وتقديم تعليقات مكتوبة. كما يحق للشخص ذي الشبهة المحتفظ به أن يطلب تعيين محامٍ له. كما تفوض الأقسام الإقليمية للمحامين بتكليف محامٍ من بين المقيدين في قائمة المحامين المداومين التي أنشئت لهذا الغرض. وتوجد بعض الفرق المداومة التي تعمل بالفعل في حين يجري حاليًا إنشاء البعض الآخر.
ورغم الاحتفاء بسن هذا القانون، دائمًا ما لا يتضمن ملف المتهم المحتفظ به لدى الشرطة قرار وكيل الجمهورية المكتوب بشأن وضعه قيد الاحتفاظ.

ومع ذلك، أُدخلت استثناءات مهمة في سنة 2015 بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 بتاريخ 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، ولا سيما السماح بوضع الشخص رهن الاعتقال حتى 15 أيام قبل مثوله أمام القاضي. وقد ذكرت لجنة مناهضة التعذيب هذ الحكم على وجه التحديد للتعبير عن قلقها إزاء مدة الاحتفاظ التي قد تصل إلى 15 يومًا.[49]

كما يمثل عدم الاستفادة من خدمات محامٍ مصدر قلق في سياق مكافحة الإرهاب حيث يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، "*في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث*"، عدم السماح باجتماع المحامي مع المتهم لمدة لا تزيد على 48 ساعة[50] يمكن خلالها استجواب المتهم دون محامٍ.

(2) الخضوع لفحص طبي لدى إلقاء القبض وبعد الاعتقال

يمثل الفحص الطبي الإلزامي والمستقل لدى إلقاء القبض، ومرة أخرى بعد الاعتقال، ضمانة مهمة ضد التعذيب وضروب المعاملة المسيئة الأخرى أثناء الاحتجاز[51]، ويعتبر وسيلة للتدليل على أية انتهاكات محتملة بعد الاعتقال وأثناء الاحتجاز[52]، كما يمكن أن يردع الجناة المحتملين.

---

[48] المرجع السابق، الفصل 13 مكرر.

[49] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، **جوان** 2016، الفقرة 11.

[50] الفصل 1 من القانون عدد 5 لسنة 2016 بتاريخ 16 **فيفري** 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 13 (أ) (جديد).

[51] مبادئ جزيرة روبن التوجيهية، التي تنص الفقرة 20 (ب) منها على أنه يكون للأشخاص في وقت القبض عليهم "*الحق في الخضوع لفحص طبي مستقل*".

[52] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، القرار 173/43 للجمعية العامة (9 ديسمبر 1988)، المبدأ 24 و25. انظر أيضًا مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، القرار 169/34 للجمعية العامة (17 ديسمبر 1979)، المادة 6؛ المبادئ الأساسية لاستخدام القوة واستخدام الأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون من قبل مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 **أوت** إلى 7 سبتمبر 1990. وثيقة رقم الأمم المتحدة ONU A/CONF.144/28/Rév.1، ص. 112 (1990)، مبدأ 5-ج. كما ينص عل هذا بروتوكول اسطنبول، الفصل الثاني (د) (1). وقد أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن هذا الحق ضمانة هامة، انظر التعليق العام رقم 20، الفقرة 11.

حظي في تونس الشخص المحتفظ به بالحق في إجراء فحص طبي منذ عام 1987.[53] ومع ذلك، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لحالات كان إجراء الفحوص الطبية فيها "*متأخرًا إلى ما بعد اختفاء علامات التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة من أجساد المحتجزين*".[54] ولا يمنح القانون حتى الآن المعتقل الحق في أن يختار الطبيب الذي يفحصه.

5-2-3 آليات الرقابة

يُمثِّل الرصد المنظم لهيئات مستقلة لمراكز الاحتجاز أيضًا ضمانة مهمة ضد التعذيب.[55] ويمكن أن يعزز هذا الحوار بين موظفي السجون ومن يراقبون أوضاع الاحتجاز، ما قد يؤدي إلى توصيات عملية وواقعية وتحسينات حقيقية في السياسات أو الممارسات لصالح المحتجزين. كما قد توفر الرقابة حماية عملية للمحتجزين: فقد تكون معرفة موظفي السجن أن مكان الاحتجاز قد يخضع للتفتيش في أي وقت بمثابة رادع يحد من حالات التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة المحظورة.

وتقليديًا، تراقب مراكز الاحتجاز مجموعة من الجهات الحكومية (لجان حقوق الإنسان، ومؤسسات الوساطة، ومفتشي السجون، والقضاة) والمنظمات غير الحكومية (المنظمات المناصرة لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية)، ووفقًا للسياق، الجهات الفاعلة الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تمثل هدف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في ضمان مستوى معين من معايير الرقابة المشتركة حيث ينص على إنشاء آليات وقائية وطنية مخصصة لمراقبة جميع أماكن الاحتجاز وتفتيشها، والاضطلاع بأدوار محددة للغاية يتضمنها البروتوكول. وقد أنشأت بعض البلدان مؤسسات جديدة تمامًا للقيام بهذا العمل.

تتكفل الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلاً عن استقلال العاملين فيها، وتوفير الموارد اللازمة "لأداء [الآلية الوقائية الوطنية] مهامها."[56]

---

[53] القانون عدد 70 لسنة 1987 بتاريخ 26 نوفمبر 1987 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 13 مكرر.

[54] [ترجمتنا] المقرر الخاص، **فيفري** 2015، الفقرة 72.

[55] تؤكد ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أن: "*حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز.*"

[56] انظر على سبيل المثال، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، 9 ديسمبر 2010.

وفي غياب آلية محددة لمراقبة أماكن الاحتجاز، أبرمت منظمات مختلفة في الماضي، من بينها منظمات غير حكومية مدافعة عن حقوق الإنسان، اتفاقات مع وزارة العدل لإجراء زيارات للسجون.[57]

ويخصص الباب السادس من الدستور التونسي للهيئات الدستورية المستقلة، بما في ذلك هيئة حقوق الإنسان ("الهيئة")، التي تراقب "*احترام الحريات وحقوق الإنسان*" وتضمن "*تعزيزها*"، (الفصل 128).

منح الدستور هيئة حقوق الإنسان "*الشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية*". وتدرس السلطة التشريعية حاليًا مشروع قانون بشأن هذه الهيئة. ويجب على القانون المقبل الذي ينشئ الهيئة أن يتوافق مع أحكام الدستور ومبادئ باريس، ويلغي قانون سنة 2008 الذي ينظم عمل اللجنة العليا لحقوق الإنسان الموجودة حاليًا.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مجلس نواب الشعب القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 بتاريخ 21 أكتوبر 2013 بشأن الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،[58] في أعقاب عملية تشاركية من المجتمع المدني. وقد عقد ممثلي السلطات المعنية والمجتمع المدني اجتماعًا للجنة صياغة مشروع قانون إنشاء هذه الهيئة.

تتكون الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب من ستة عشر (16) عضوًا من تخصصات متعددة[59] انتخبهم مجلس نواب الشعب يومي 29 و30 مارس 2016. وتتولى الهيئة القيام بزيارات فجئية لأماكن الاحتجاز، والتأكد من خلوها من ممارسة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وتقديم توصيات لتحسين إطار مكافحة التعذيب.[60] كما يمكن للهيئة تلقي البلاغات حول التعذيب وإساءة المعاملة وإحالتها إلى السلطات المختصة.[61] إلا أن الهيئة تعاني على ما يبدو من نقص في الموارد المالية والبشرية يحول دون أدائها لمهامها بشكل كامل.[62] وهي الآن بانتظار توفير الوسائل اللازمة للشروع في المهام المسندة إليها.[63]

6-2-3 استبعاد الأدلة المنتزعة تحت التعذيب

---

[57] وفقًا لأبحاثنا، شملت هذه المنظمات على سبيل المثال رابطة حقوق الإنسان التونسية، التي أبرمت مثل هذا الاتفاق في سنة 2015.

[58] القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 بتاريخ 23 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

[59] تضم الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ستة عشر (16) عضوًا موزعين على النحو التالي: ستة (6) أعضاء يمثلون منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، أستاذان (2) جامعيان مختصان في المجال الاجتماعي، عضو (1) مختص في حماية الطفولة، عضوان (2) يمثلان قطاع المحاماة، ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الأطباء من بينهم وجوبًا طبيب نفسي، وقاضيان (2) متقاعدان. الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 بتاريخ 23 أكتوبر 2013.

[60] القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 بتاريخ 23 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، الفصل 3.

[61] المرجع السابق.

[62] انظر على سبيل المثال، هافينجتون بوست، التهديد الذي يخيم على استقلال الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وفقًا لأمينها العام، 3 ديسمبر 2016: http://www.huffpostmaghreb.com/2016/12/03/instance-nationale-de-pre_n_13391732.html.

[63] يسرد الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 بتاريخ 23 أكتوبر 2013 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

تنص المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب على عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال. ويعتبر استبعاد الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب جانبًا هامًا من التزامات الدول بمنع التعذيب، كما يزيل أحد الأهداف الرئيسية للتعذيب، ألا وهو انتزاع الاعترافات. وتتمثل أسباب ذلك الاستبعاد في مجموعة من العوامل: (أ) عدم موثوقية الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب، (ب) انتهاك التعذيب للقيم الحضارية، (ج) هدف السياسة العامة للقضاء على جميع أشكال التحريض على ممارسة التعذيب في أي مكان في العالم، (د) ضرورة ضمان حماية الحقوق الأساسية للطرف الذي تتأثر مصالحه بالأدلة (ولا سيما الحق في محاكمة عادلة والإنصاف)، و(ت) ضرورة الحفاظ على نزاهة العملية القضائية.

كما تتضمن مبادئ اللجنة الأفريقية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة قاعدة الاستثناء، حيث تدعو النيابة العامة إلى رفض أي أدلة تعلم أو تعتقد أنها نتاج وسائل غير قانونية، ولا سيما التعذيب وإساءة المعاملة. وينبغي أن يثبت ما يصل إلى النيابة "بما لا يدع مجالاً للشك أنه لم يُحصل على الاعتراف تحت أي نوع من أنواع الضغط أيًا كان".[64]

علاوة على ذلك، أضاف المرسوم عدد 106 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 حكمًا للمادة 155 من مجلة الإجراءات الجزائية ينص على أنه "*تعد أقوال المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه.*" ومع ذلك، لا يمنع هذا القرار عمليًا استخدام العنف أو التهديد به للحصول على إقرارات أو اعترافات.[65] وقد أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها عن الانتهاكات في ظل حالة الطوارئ إلى 23 حالة استخدم فيها التعذيب للحصول على اعترافات.[66]

إلا أن أبحاثنا تشير إلى أن القضاة التونسيين يترددون في تطبيق هذا الحكم في الممارسة العملية وإجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان قد جرى الحصول على هذه الأدلة تحت التعذيب (أو الإكراه) فعلاً أم لا. ويبدو أن القضاة يتخذون قراراتهم دون تحقيق ودون خضوع المتهم الذي يدعي أنه تعرض للتعذيب للفحص الطبي على سبيل المثال. لا يوجد "توجيه بشأن الممارسات" أو مبدأ توجيهي إجرائي لتوجيه القضاة التونسيين بشأن التدابير الواجب اتخاذها عندما تقدم مزاعم بهذا الشأن إلى المحكمة.[67]

[64] [ترجمتنا] انظر على سبيل المثال، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان أرنستو منديز، A/HRC/19/61/Add.3،2012 ، 1 مارس 2012، الفقرة 89.

[65] المقرر الخاص، فيفري 2015، الفقرة 75؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، **جوان** 2016، الفقرة 23.

[66] منظمة العفو الدولية، **فيفري** 2017، ص. 7.

[67] مقابلة مع أحد ممثلي المجتمع المدني يعمل مع القضاة في تونس.

بالإضافة الى الاعتراف، يجب عدم قبول الأدلة الأخرى المنتزعة بالتعذيب (التي تسمى أيضًا "ثمرة شجرة سامة" و"الأدلة غير المباشرة").[68] ويتسق حظر مثل هذه الأدلة أيضًا مع هدف منع اللجوء إلى التعذيب في المقام الأول للحصول على أدلة. وقد نظرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على سبيل المثال في قضية ضد المكسيك فأشارت إلى أن "الطبيعة المطلقة لقاعدة الاستثناء يؤكدها حظر منح قيمة إثباتية ليس فقط للأدلة التي جرى الحصول عليها بالإكراه، بل كذلك للأدلة المستمدة من هذا الفعل. لذلك، ترى المحكمة أن استبعاد الأدلة التي جُمعت أو أُستخلصت من المعلومات المكتسبة عن طريق الإكراه يضمن التطبيق الصحيح لقاعدة الاستثناء".[69]

7-2-3 حظر الإعادة القسرية

تُلزم المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب الدول بحماية الأفراد الذين يتواجدون على ترابها وتحظر على أي دولة طرف أن تطرد أي شخص، أو أن تعيده، أو ترده، أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. ويعتبر حظر الإعادة القسرية في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب حقٌ مطلقٌ لا يُسمح بأي استثناء له.[70] كما لا يجوز للدولة تسليم أي شخص، أو إبعاده، أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها لأي سبب من الأسباب إذا كان من شأن هذا أن يُعرِّض الشخص لخطر التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة. وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى أنه ينبغي أن يثبت مقدم البلاغ في المقام الأول أن هناك "*أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه ... سيتعرض لخطر التعذيب إذا طُرد أو أُعيد أو سُلِّم*"[71] مع التأكيد على أنه "*لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقًا لاختبار مدى احتمال وقوعه*"[72] فعندما يقدم الشخص معلومات ذات مصداقية كافية، ينتقل عبء الإثبات إلى الدولة.[73]

أدخل المرسوم عدد 106 لسنة 2011 فقرة ثالثة إلى الفصل 313 من مجلة الإجراءات الجزائية تنص على مبدأ عدم الإعادة القسرية ما يحظر من الآن فصاعدًا تسليم الشخص موضوع الطلب إذا يُخشى من التسليم تعرضه للتعذيب.

---

[68] انظر، على سبيل المثال، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي ينص على أن: "أدلة الادعاء، سواء أكانت اعترافًا أو دليلاً جوهريًا، التي تجمع من خلال أعمال العنف أو الوحشية أو غير ذلك من ضروب المعاملة التي يمكن وصفها بأنها من بين أشكال التعذيب، لن تكون أبدًا، مهما كانت قيمتها الإثباتية، قابلة للاعتماد عليها لإثبات التهمة على الضحية. ولا يضفي أي استنتاج آخر الشرعية بشكل غير مباشر على أي سلوك خاطئ من الناحية الأخلاقية سعى واضعو المادة 3 من الاتفاقية [بشأن حظر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة] إلى حظره" في محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، *جالوه ضد ألمانيا* (الدائرة الكبرى)، حكم، طلب رقم 00/54810، 11 **جويلية** 2006، الفقرة 105. انظر أيضا محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، *جافكين ضد ألمانيا* (الدائرة الكبرى)، حكم، طلب رقم 05/22978، 1 **جوان** 2010، الفقرة. 103-109.

[69] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *تيودورو كابريرا غارسيا ورودولفو مونتيل فلوريس ضد المكسيك*، الحكم الصادر في 26 نوفمبر 2010 (الاستثناءات الأولية، الخلاصة والتعويضات والتكاليف)، الفقرة 167.

[70] انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *شهال ضد المملكة المتحدة*، حكم، طلب رقم 93/22414، 15 نوفمبر 1996. انظر أيضًا مبادئ جزيرة روبن التوجيهية، التي تنص على أنه "ينبغي أن تكفل الدول عدم طرد أي شخص أو تسليمه لبلد يُحتمل أن يتعرض فيه للتعذيب" الفقرة 15.

[71] لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 1 بشأن تنفيذ المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب في سياق المادة 22، الفقرة. 5-6.

[72] المرجع السابق، الفقرة 6.

[73] لجنة مناهضة التعذيب، *إيه. إس. ضد السويد*، البلاغ رقم 1999/149، 15 **فيفري** 2001، الفقرة 8-6.

8-2-3 المسؤولية عن أعمال التعذيب

تلزم اتفاقية مناهضة التعذيب الدول بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في ادعاءات التعذيب وملاحقة الجناة كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بارتكاب عمل من أعمال التعذيب.[74] ويؤكد فقه اللجنة الأفريقية هذه الالتزامات بموجب المادة 5 من الميثاق ومبادئ جزيرة روبن التوجيهية.[75] كما شددت اللجنة الأفريقية على أن التزامات التحقيق والمحاكمة تمثل جزءًا من واجب توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة.

يتطلب احترام الدول الكامل لالتزاماتها فيما يتعلق بالمساءلة أن تكون إجراءات الشكاوى متاحة وفعالة، فضلاً عن آليات الرقابة المكلفة بالتحقيق في سلوك ضباط الشرطة وأفراد الأمن. كما تلتزم الدول بحماية الضحايا والشهود، لضمان الإبلاغ عن حالات التعذيب بالشكل المطلوب، واتخاذ إجراءات التحقيق والمقاضاة ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول إزالة الحواجز التي تعيق الملاحقات القضائية، بما في ذلك العفو والحصانات، وفترات التقادم القصيرة جدًا، التي ترى لجنة مناهضة التعذيب أنها "*تعارض مبدأ عدم المساس*" بحظر التعذيب[76] وتحول دون ممارسة الحق في سبل انتصاف فعالة على النحو المنصوص عليه في المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.[77]

لم تؤدي الشكاوى من التعذيب في تونس في ظل النظام القديم أو التحقيقات التي فتحت في حالات الموت المشتبه بها إلى إجراء تحقيقات جدية وظلت أغلبية الأمور في مرحلة التحقيق دون اتخاذ أي إجراء جوهري. ولم تستخدم المحاكم قط الفصل 101 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يجرِّم التعذيب كأساس قانوني للإدانة.

أدى هذا الحرمان من العدالة إلى أن تتخذ لجنة مناهضة التعذيب قرارات لصالح بعض الضحايا الذين اغتنموا هذه الآلية من آليات الأمم المتحدة بشكل مباشر أو من خلال ممثليهم.[78]

---

[74] تلزم المادتان 12 و13 من اتفاقية مناهضة التعذيب الدول أن تضمن لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة.

[75] انظر، على سبيل المثال، قرار اللجنة بشأن المقبولية في قضية *حواء عبد الله (ويمثلها المركز الاسمية الأفريقي لدراسات العدالة والسلام) ضد السودان*، البلاغ 11/401، 1 أوت 2015، الفقرة 57.

[76] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 (2007) *تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2*، CAT/C/GC/2/CRP. 1/Rév.4، 23 نوفمبر 2007 (لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2)، الفقرتان 1 و5.

[77] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012) *تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14*، CAT/C/GC/3، 23 نوفمبر 2007 (لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3)، الفقرتان 38 و41.

[78] البلاغ رقم 2005/269، الالتماس المقدم من علي بن سالم في 2 ماي 2005، وقرار اللجنة في 7 نوفمبر 2007 (CAT/C/39/D/269/2005، 27 نوفمبر 2007)؛ البلاغ رقم 2001/187، ضو بلقاسم ثابتي، قرار اللجنة في 14 نوفمبر 2003 (CAT/C/31/D187/2001، 20 نوفمبر 2003)؛ البلاغ رقم 2001/189، بو عبد اللطيف، 30 جوان 2000، قرار اللجنة في 14 نوفمبر 2003 (CAT/C/31/D/189/2001، 20 نوفمبر 2003)؛ البلاغ رقم 2001/188، عماد عبدلي، 29 جوان 2000، قرار اللجنة في 14 نوفمبر 2002 (CAT/C/31/D/188/2001، 20 نوفمبر 2003)؛ البلاغ رقم 1996/60، فيصل بركات، 6 نوفمبر 1996، توصلت إليه اللجنة بتاريخ 10 نوفمبر 1999 (CAT/C/23/D/60/1996، 24 جانفي 2000)؛ البلاغ رقم 2006/291، التماس تقدمت به سعدية علي في 2 مارس 2006، قرار اللجنة بتاريخ 21 نوفمبر 2008 (CAT/C/41/D291/2006، 26 نوفمبر 2008).

شهدت أول سنتين بعد سقوط الرئيس السابق زين العابدين بن علي علامات تغيير واعدة حيث صادقت الدولة التونسية على المزيد من المعاهدات التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، كما نفذت إصلاحات تشريعية كما هو موضح أعلاه. وقد أثبتت هذه المبادرات التزام الدولة بتعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان.

ومع ذلك، على الرغم من البداية الواعدة، لم تكن التطورات ذات الصلة بالمسؤولية الجزائية عن التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في تونس كافية وهو ما يتضح فيما يتعلق بالشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب التي ارتكبت في ظل نظام بن علي وحتى الآن. والواقع أن التعامل مع حالات التعذيب وإساءة المعاملة يمر حاليًا باختلالات جوهرية. ففي سنة 2015، أعرب المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن قلقه بشأن بالانخفاض الملحوظ في عدد الإدانات المتعلقة بالتعذيب في تونس و"*غياب العقوبات القاسية في قضايا التعذيب، على الرغم من وجود آليات الانتصاف القانونية والإدارية والوطنية*".[79] ووفقًا للمعلومات الواردة من مصادر غير حكومية، سُجلت أكثر من 400 شكوى بشأن مزاعم العنف من الموظفين العموميين بين أوائل سنة 2011 وماي 2014، إلا أن 70٪ منها أُغلق دون اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها.[80] وغالبا ما يعوز من يجرون التحقيقات الاستقلالية، ويعيبهم التأخير المفرط وغياب الصرامة.[81] وفي قضية تعذيب 5 أفراد في جويلية 2015 في إطار عملية لمكافحة الإرهاب، شُكلت لجنة برلمانية للتحقيق في مزاعم التعذيب، إلا أنها لم تعلن عن النتائج التي توصلت إليها حتى الآن.[82]

9-2-3 آليات الشكاوى والتحقيق والاختصاص القضائي

شددت لجنة مناهضة التعذيب على أهمية آليات الشكوى والتحقيق المستقلة، التي تمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها بالتحقيق في التعذيب دون تأخير وبطريقة نزيهة وفعالة. وينطبق هذا بشكل خاص على مزاعم التعذيب من قِبل الشرطة، وهي الجهة ذاتها التي عادة ما تكون مسؤولة عن التحقيق في التعذيب.[83] وتدعو مبادئ جزيرة روبن التوجيهية الدول الأطراف في الميثاق إلى أن "*تكفل ... إنشاء آليات يسهل الوصول إليها ومستقلة تمامًا، يمكن لجميع الأشخاص اللجوء إليها لتقديم ادعاءاتهم بالتعذيب وإساءة المعاملة*."[84] كما أكدت

---

[79] [ترجمتنا] المقرر الخاص، **فيفري** 2015، الفقرة 87.

[80] [ترجمتنا] المقرر الخاص، **فيفري** 2015، الفقرة 88.

[81] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، **جوان** 2016، الفقرة 19. انظر أيضًا، محكمة العدل الدولية "العدل الخادع والإفلات السائد من العقاب- عدم وجود سبل انتصاف فعالة وجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تونس،" **ماي** 2016، (تقرير محكمة العدل الدولية، ماي 2016): https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/05/Tunisia-Remedies-and-reparations-Publications-Thematic-report-2016-ENG.pdf (بالإنجليزية)، ص. 18-40.

[82] منظمة العفو الدولية، **فيفري** 2017، ص. 30.

[83] انظر على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، كمبوديا، وثيقة ONU CAT/C/CR/31/7، **فيفري** 2004؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، لاتفيا، وثيقة ONU CAT/C/CR/31/3، 5 **فيفري** 2004، الفقرة 6 (ب)؛ انظر أيضًا بروتوكول اسطنبول، الفقرات 85-87.

[84] مبادئ جزيرة روبن التوجيهية، الفقرة 17.

اللجنة الأفريقية في سوابقها القضائية المتعلقة بالمادة 5 من الميثاق أن واجب التحقيق يمثل جزءًا من التزام الدولة الإجرائي بمنع التعذيب وتعويض الضحايا.

يمكن لضحايا التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في تونس الشروع في الإجراءات الجزائية بتقديم شكوى إلى الشرطة القضائية، التي تلتزم بإحالة الشكوى إلى وكيل الجمهورية.[85] كما يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب تلقي شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة وإحالتها إلى الجهات المختصة.[86] ويمكن للضحايا أيضًا القيام بالحق الشخصي والمطالبة بفتح إجراءات جزائية.[87]

أدخل القانون عدد 5 لسنة 2016 فقرة 2 للفصل 37 من مجلة الإجراءات الجزائية تسمح الآن للجمعيات بالقيام "*بالحق الشخصي فيما يتعلق بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.*" وتؤكد هذه الفقرة الجديدة في الفصل 37 من مجلة الإجراءات الجزائية الإصلاح الذي حققه المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، الذي نص في الفصل 14 منه على أنه "*يمكن لكلّ جمعية أن تقوم بالحق الشخصي أو أن تمارس الدعوى المتعلقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.*" إلا أن هذه الجمعيات يجب أن يكون لديها تكليف كتابي صريح ينص على ولايتها "*إذا ارتكبت الأفعال ضد أشخاص معينين بذواتهم*".

10-2-3 حماية الضحايا والشهود

تنص المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه "*ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تُقدم.*" كما تؤكد أحكام بروتوكول اسطنبول الالتزام بحماية الضحايا والشهود حيث تنص على أن "*تُكفل حماية ضحايا مفترضين للتعذيب أو إساءة المعاملة، والشهود، والقائمين بالتحقيق وأسرهم من العنف، أو التهديدات بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب التي قد تنشأ نتيجة لإجراء التحقيق. وينحى الأشخاص الذين يحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أي موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المشتكين والشهود وأُسرهم، وعلى القائمين بالتحقيق.*"[88]

تمثل حماية الضحايا والشهود عنصرًا حاسمًا في أي استراتيجية لمكافحة التعذيب حيث تسهم الحماية الفعالة في تعزيز المؤسسات والحوكمة، وتمنح المواطنين الأمن الذي يحتاجونه لكسر دائرة العنف. فوجود إطار قانوني يكفل حماية الضحايا ليشعروا بالأمان الكافي لتقديم الشكاوى، وحماية الشهود للتمتع بالجرأة للإدلاء بشهاداتهم بحرية، عاملٌ ضروريٌ يزيد من فرص إدانة الجناة وتعويض الضحايا. وتنص مبادئ جزيرة روبن

[85] مجلة الإجراءات الجزائية، الفقرة 9؛ انظر تقرير **محكمة العدل الدولية، ماي** 2016، ص. 18-21.

[86] القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 بتاريخ 23 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، الفصل 3.

[87] المرجع السابق، الفصل 7؛ انظر أيضًا تقرير **محكمة العدل الدولية، ماي** 2016، ص. 37-40.

[88] توصية الجمعية العامة في قرارها 89/55 المؤرخ 4 ديسمبر 2000، الفقرة. 3 (ب).

التوجيهية على أنه ينبغي على الدول اتخاذ إجراءات "*لضمان حماية ضحايا التعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة، وكذلك الشهود والأشخاص المكلفين بالتحقيق والمدافعين عن حقوق الإنسان وعائلاتهم من العنف والتهديد بالعنف أو أي شكل من أشكال التخويف والقصاص بسبب الشكاوى أو الاستجوابات أو الاعترافات أو التقارير المقدمة أو بسبب التحقيق*".[89]

ينبغي أن يشمل أي نظام حماية فعال قانونًا بشأن الحماية، وتجريم تهديد الضحايا والشهود ومضايقاتهم وتخويفهم، وإنشاء آليات مناسبة لضمان وجود نهج استباقي لتأمين جميع الضحايا والشهود، والرد الفوري على أي تهديد أو خطر انتقام، وتنفيذ تدابير مؤقتة أو انتقالية من جانب وكالات الدفاع عن حقوق الإنسان، مثل اللجنة الأفريقية ولجنة مناهضة التعذيب. كما ينبغي أن تضع جميع الدول برامج لحماية الضحايا والشهود تتاح مجانًا لمن يواجهون هذه الأخطار، بمن فيهم من يشارك في تقديم شكاوى ضد الدولة تتعلق بحقوق الإنسان.[90] وتنشط معظم برامج الحماية بمبادرة الشرطة أو مكتب وكيل الجمهورية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بشهود بارزين، ما يضع قيودًا على الشكاوى التي قد يقدمها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، الذين قد لا يحصلون على خدمات الحماية إذا لم يُقر مكتب وكيل الجمهورية مطالبهم. علاوة على ذلك، يندّر أن تعمل أنظمة الحماية بما يكفي من استقلالية بشأن التهديدات الصادرة من الموظفين العموميين، وهي مشكلة شائعة في حالات التعذيب.

وقع أيضًا في تونس عدد من أعمال الانتقام والتخويف ضد ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة، ولم يتطور الإطار القانوني لحماية الضحايا والشهود بما فيه الكفاية حيث ما زال يضم نصوصًا مختلفة لا تتبع نهجًا شاملاً لحماية الضحايا والشهود.

وهكذا، يعاقب الفصل 103 من المجلة الجزائية من "*يباشر بنفسه أو بواسطة غيره ما فيه عنف أو سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير للحصول منهم على إقرار أو تصريح*."

كما ينص الفصل 40 من القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على "*اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وذلك بضمان الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية وذلك بالتعاون مع المصالح والهياكل المختصة*" والاستعانة في هذا "*بأعوان السلطة العامة*".

---

[89] مبادئ جزيرة روبن التوجيهية، الفقرة 49.

[90] انظر أيضًا تحليل المكونات المختلفة لنظام الحماية الفعال، ريدريس "إنهاء التهديدات والأعمال الانتقامية ضد ضحايا التعذيب والجرائم الدولية المماثلة: دعوة إلى العمل"، ديسمبر 2009 على http://www.redress.org/downloads/publications/Victim_Protection_Report_Final_10_Dec_09_FRENCH.pdf..

11-2-3 العوائق الإجرائية المانعة للمساءلة (العفو والتقادم)

انتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول التي سعت إلى فرض العفو أو إقرار حصانات تتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.[91] وأكدت في تعليقها العام رقم 31 أن الدول ملزمة بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات، "مثل التعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *[...]، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفًا [...]، وحالات الاختفاء القسري [...]*". وأقرت اللجنة بأن "*مشكلة إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب، وهي مسألة تثير قلقًا مستمرًا لدى اللجنة، قد تشكل عنصرًا هامًا يُسهم في تكرر حدوث هذه الانتهاكات.*" وأنه لا يجوز للدول أن "*تعفي*" الموظفين العموميين وموظفي الدولة الذين ارتكبوا جرائم جزائية من "*المسؤولية الشخصية، على غرار ما حدث في حالات عفو معينة [...] وما سبقها من حصانات قانونية وتعويضات*".[92]

كما يتنافى العفو مع واجبات محددة يفرضها القانون الدولي بشأن إجراء التحقيقات، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتوفير سُبل الانتصاف.[93]

العفو

ينص الفصل 148-9 من الدستور التونسي على أن "*تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها*"، وأنه في هذا السياق "*لا يُقبل ... الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن.*"

منحت الحكومة المؤقتة العفو بموجب المرسوم عدد 2011-1 المؤرخ 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام لأشخاص أدينوا أو كانوا محل تتبعٍ قضائي لدى المحاكم بتهمة ارتكاب جرائم، بما في ذلك جرائم الحق العام.[94] تمثَّل الغرض من القانون في منح العفو لمن جرى تتبعهم قضائيًا أو إدانتهم على أساس نشاط سياسي أو نقابي. كما يحق لكل من يشملهم هذا المرسوم، ومنهم ضحايا التعذيب، العودة للعمل وغير ذلك من تدابير الانتصاف.[95] وبهذا استفاد الجنود السابقون الذين جرى تتبعهم قضائيًا و/أو حُكم عليهم في القضية المعروفة

---

[91] على سبيل المثال: ملاحظات على أوروغواي، CCPR/C/79/Add.19 (1993)؛ الملاحظات الختامية على السلفادور، CCPR/C/79/Add.34 (1994)؛ التقرير السنوي التاسع عشر المعنية بحقوق الإنسان A/50/40 (1995)؛ الملاحظات الأولية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: بيرو CPR/C/79/Add.67 (1996)؛ الملاحظات الختامية على فرنسا، CCPR/C/79/Add.80 (1997)؛ الملاحظات الختامية على لبنان، CCPR/C/79/Add.78 (1997)؛ الملاحظات الختامية على تشيلي، CCPR/C/79/Add.104 (1999)؛ الملاحظات الختامية على الأرجنتين، CCPR/CO/70/ARG (2000)؛ الملاحظات الختامية على الكونغو، CCPR/C/79/Add.118 (2000).

[92] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (2004)، CCPR/C/21/Rév.1/Add.13، 29 مارس 2004، الفقرة 18.

[93] وفقًا للجنة مناهضة التعذيب، يتنافى العفو الذي يؤدي إلى إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب مع روح اتفاقية مناهضة التعذيب والغرض منها: أو. آر، إم. إم.، وإم. إس. ضد الأرجنتين، رقم 1988/1، و1988/2 و1988/3، A/45/44، المرفق الخامس، ص. 108، ص. 112، الفقرة. 9 (1990)؛ انظر أيضًا، فيما يتعلق بالعفو في حالات الاختفاء القسري، تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري وغير الطوعي، التعليق العام على المادة 18 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة ONU E/CN.4/2006/56، 27 ديسمبر 2005، ص. 17-19.

[94] المرسوم عدد 2011-1 المؤرخ 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام، الفصل 1.

[95] المرسوم عدد 2011-1 المؤرخ 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام، الفصل 2.

باسم "براكة الساحل"[96] من العفو، على الرغم من أنه كان من الضروري إصدار القانون عدد 2014-28 المؤرخ 19 جوان 2014[97] ليشمل بالعفو من تخلو سجلاتهم من أي تتبع قضائي.

لا يزال هذا العفو قيد المناقشة وانتقده بعض الضحايا من حيث أن طابعه العام لا يأخذ خصوصيات كل حالة بعين الاعتبار.

فترات التقادم

تسري على الجرائم العادية الخاضعة للولايات القضائية الوطنية بشكل عام فترات تقادم بهدف تعزيز اليقين القانوني.

في المقابل، يقر القانون الدولي عدم التقادم على نطاق واسع لبعض الجرائم، ويُعزى هذا إلى أن الجرائم الدولية تنطوي على مشاكل محددة من حيث التحقيقات والملاحقات القضائية قد تؤدي إلى فترات تأخر طويلة ولأن عدم التقادم يؤكد خطورة الجرائم التي لا يمكن أن يُسمح بإعفاء مرتكبيها من المسؤولية لأي داعٍ كان، مكاني أو زمني. وينص قرار الأمم المتحدة بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[98] على عدم تقادم الجرائم ذات الصلة "*بصرف النظر عن وقت ارتكابها*." كما أقرت الخبيرة المستقلة للأمم المتحدة التي قامت باستيفاء مجموعة مبادئ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب أن "*الاتجاه العام في فقه القانون الدولي يميل إلى الاعتراف بأهمية هذا المبدأ [بعدم جواز تقادم جرائم معينة] ليس فقط بالنسبة للجرائم الدولية مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وإنما أيضًا بالنسبة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب*".[99] وتتعارض فترات التقادم مع واجب الدول المطلق في محاكمة أو تسليم المتهمين بارتكاب التعذيب، لأن هذه القوانين تُقيّد هذا الواجب.[100]

ينص الفصل 23 من الدستور على أن "*تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.*" يعني هذا وجود ضمانة دستورية لتجريم التعذيب وعدم

---

[96] تتعلق قضية "براكة الساحل" بعدد 244 عسكريًا من جميع الرتب اتهموا في سنة 1991 بالتخطيط لانقلاب والانتماء إلى حركة النهضة الإسلامي. خضعوا بعد القبض عليهم لأعمال تعذيب وغيره من أشكال إساءة معاملة السجناء ثم حوكم 93 منهم وادينوا بعد محاكمة جائرة بالسجن لفترات تصل إلى 16 سنة.

[97] القانون عدد 2014-28 المؤرخ 19 جوان 2014 بشأن تصحيح وضع العسكريين المتأثرين بالقضية المعروفة باسم "براكة الساحل".

[98] قرار رقم 2391 (الدورة الثالثة والعشرين) للجمعية العامة، 1968.

[99] تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، E/CN.4/2005/102، 8 فيفري 2005، الفقرة 47.

[100] ذكرت لجنة مناهضة التعذيب مرارًا وتكرارًا أنه لا ينبغي أن ينص القانون على فترة تقادم على أعمال التعذيب؛ على سبيل المثال، تركيا، وثيقة ONU. CAT/C/CR/30/5، الفقرة 7 (ج). انظر أيضًا محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *باريوس التوس ضد بيرو*، الحكم الصادر في 14 مارس 2001 (الخلفية)، الفقرة 41: "الأحكام المتعلقة بفترات التقادم [...] غير مقبول لأنها ترمي إلى منع التحقيق في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل التعذيب ومحاكمة المسؤولين" [ترجمتنا]، والمحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضد أنتو فوروندزيا*، T-1 / 17-95-IT، 10 ديسمبر 1998، الفقرة 157: "تتمثل إحدى "عواقب" طبيعة القواعد الآمرة لحظر التعذيب في أن "التعذيب لا يتقادم بدون أدنى شك".

تقادم الملاحقات القضائية. ويتأكد هذا النص الدستوري في مجلة الإجراءات الجزائية التي عُدلت لتشير صراحةً إلى أن أعمال التعذيب لا تخضع للتقادم.[101]

12-2-3 تعويض ضحايا التعذيب

تنص العديد من الصكوك الدولية والإقليمية للدفاع عن حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب، وميثاق بانجول، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الحق في تعويض ضحايا التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة المحظورة. كما تؤكد هذا النصوص الدولية التي تحدد المعايير، مثل المعايير الأفريقية للمحاكمة العادلة، ومبادئ جزيرة روبن التوجيهية، والمبادئ الأساسية والتوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ("المبادئ الأساسية والتوجيهية للأمم المتحدة").[102] وبالتالي، يتعين على الدول أن تكفل أن تسمح أُطرها القانونية والمؤسساتية لضحايا التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة المحظورة الوصول إلى التعويضات والحصول عليها، بما في ذلك الحق في الاسترداد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار.

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام 2012 تعليقًا عامًا على المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب يتعلق بالحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت لجنة منع التعذيب في أفريقيا التابعة للجنة الأفريقية عملية صياغة تعليق عام بشأن الحق في التعويض لضحايا التعذيب.[103] وتشير لجنة مناهضة التعذيب بشكل واضح، في تعليقها العام، أنه يجب على الدول أن تسن التشريعات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بشأن منح الضحايا سبل انتصاف فعالة والحق في الحصول على إنصافٍ كافٍ ومناسب[104]، وتشدد على أهمية أن تضمن الدول للضحايا إمكانية التماس الجبر من خلال إجراءات شفافة يُسهّل وصولهم إليها وتسمح بمشاركة الضحايا وتشجعها[105].

لا توجد في تونس آلية محددة لتعويض ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة، فرغم أنه يمكن للضحايا طلب التعويض في نهاية المحاكمة الجزائية، إلا أنه في حالة عدم إصدار أحكام، تظل القرارات القضائية بشأن التعويض نادرة. في قضية "براكة الساحل"، مثلاً، استفاد الضحايا من التعويض الذي أقره القضاء العسكري والقضاء الإداري، ولكن الإدانات التي صدرت لا تتناسب وحجم الضرر الذي لحق بهم، حيث حوكم الجناة على

---

[101] انظر الفصل 24، القانون الأساسي عدد 2013-43 المؤرخ 21 أكتوبر 2013.

[102] المبادئ الأساسية والتوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، القرار رقم 147/60 الذي اعتمدته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2005.

[103] انظر "تقرير الاجتماع الفني لإعداد تعليق عام بشأن حق ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في التدابير التصالحية بموجب المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" الذي نظمته لجنة منع التعذيب في أفريقيا، بالتعاون مع صندوق ريدريس الاستئماني، ومركز دراسات العنف والمصالحة، ولجنة حقوق الإنسان من كينيا يومي 6 و7 جويلية 2015، *فندق ميكلين، أكرا، غانا*: http://www.achpr.org/news/2015/09/d191.

[104] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرتان 20 و21.

[105] المرجع السابق، الفقرتان 29 و30.

ارتكاب أعمال عنف (يُعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات كحد أقصى) رغم الادعاء بتعرضهم لأعمال أكثر خطورة، مثل الإخصاء[106]. وقد أثار محامو الأطراف المدنية هذا الوضع الشاذ أثناء الإجراءات الجزائية أمام المحكمة العسكرية[107] التي رفضت الطلب.[108] وبعد إدانة الجناة أمام المحكمة الابتدائية، خفضت محكمة الاستئناف عقوبة السجن دون ذكر أي أسباب سوى سلطتها التقديرية في هذا الصدد.[109]

فيما يتعلق بإعادة التأهيل، ظهرت بعض المبادرات المجتمعية المخصصة لضحايا التعذيب ابتداءً من عام 2014 مع مركز نبراس لإعادة تأهيل وإدماج الناجين من التعذيب بدعم من المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب. حيث دعم هذا المركز 170 من ضحايا التعذيب بين عامي 2015 و2016، استفادوا من محاضرات، وتوجيه، وخدمات نفسية وفسيولوجية وطبية، هذا بالإضافة إلى مركزي سند للاستشارات والإرشاد لضحايا التعذيب في سيدي بوزيد والكاف، الذي أنشأته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومنظمة مناهضة التعذيب في تونس في 2013.

قدَّم مركزي سند الدعم القانوني والاجتماعي والطبي لعدد 171 من ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة المباشرين وغير المباشرين. وتتعاون مراكز نبراس وسند مع الخدمات التي تقدمها الدولة لدعم الضحايا. إلا أنه لا توجد إلى الآن مبادرة من الدولة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة.

4) الخلاصة

ظهرت بعد الثورة ضمانات قانونية جديدة للوقاية من التعذيب، ولا سيما في دستور 27 جانفي 2014، والأحكام الجديدة المتعلقة بنظام الاحتفاظ أو حتى في قانون الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

[106] تقرير محكمة العدل الدولية، ماي 2016، ص. 55-56.
[107] المرجع السابق، ص. 56.
[108] المرجع السابق.
[109] المرجع السابق.

إلا أن كل هذه الإجراءات لم تكن كافية لوقف التعذيب الذي ترافق استمراره مع إفلات الجناة من العقاب. ومع فقد العديد من الضحايا الأمل في العدالة اليوم، قد يكون لانعدام الثقة في مؤسسات الدولة عواقب وخيمة وغير قابلة للإصلاح على التحول الديمقراطي وبناء دولة القانون.

وينبغي على السلطات، أولاً، تحديد الثغرات القانونية والممارسات التي تفسر ظاهرة استمرار الإفلات من العقاب. وبمجرد الانتهاء من هذا التشخيص، وتقديم سُبل العلاج، سيكون من الأسهل اتخاذ تدابير أخرى لمنع التعذيب بشكل أفضل وأكثر فعالية.

وقد أثبتت المؤسسات التونسية قدرتها على مواجهة التحديات على الرغم من الصعوبة التي تكتنف السياق الإقليمي والدولي. وتُعزى كل التطورات التي أُحرزت حتى الآن إلى مساهمة ودعم مختلف الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني الذي نضج بشكل جيد. وينبغي أن يواصل جميع أصحاب المصلحة عملية الإصلاحات وتعزيز الدستور التونسي والمعايير الدولية بروح المشاركة البناءة ذاتها.

تعرب ريدريس عن شكرها لصندوق الماجنا كارتا لحقوق الإنسان والديمقراطية بوزارة الخارجية والكومنولث بالمملكة المتحدة لما قدمه لها من دعم.

ريدريس
87 Vauxhall Walk
London, SE11 5HJ, United Kingdom
هاتف: 2077931777(0)44+؛ فاكس: 2077931719(0)44+
info@redress.org

ريدريس هولندا
Laan van Meerdervoort 70, 5th floor; Rm 5.04
2517 AN, Den Haag, The Netherlands
هاتف: 31708919317+
info.nederland@redress.org

www.redress.org